التاريخ : / / هـ.
الموافق : 2024/ 4 / 23 م.
الإشاري : 2024-397

السيد/ رئيس وحدة متابعة تنفيد الاحكام بمكتب النائب العام.

بعد التحية،،،

بالاشارة إلى كتاب الأستاذ/ المحامي العام بدائرة محكمة استئناف البيضاء رقم (1-3-377) المؤرخ في 2024/03/18م بشأن إحالة طلب المواطن/ **عمر محمد حمد ابوبكر** بمرفقاته بشأن تعذر تجديد مستند جواز السفر الخاص به لوجود قيد أمني

وبعد الرجوع لمنظومة الترقب بالقسم تبين ان المعني مدرج بموجب كتابكم رقم 18603 بتاريخ 2023/11/22م.

عليه

نحيل إليكم كتاب المحامي العام بدائرة محكمة استئناف البيضاء للبث فيه من واقع السوابق.

والسلام عليكم،،،

نائب النيابة//

عمر محمد اسكيليج
رئيس قسم ضبط شؤون المعلوماتية والاتصالات
بمكتب النائب العام

صورة إلى:
- الأستاذ المستشار/النائب العام
- وحدة التوثيق والمعلومات
- الملف الدوري العام
- 10

العنوان : المقر الرئيسي / مجمع المحاكم، طرابلس - ليبيا
ص.ب : 82064 - P.O.Box: 82064 - E-mail: info@lago.ly - www.attorneygeneral.gov.ly

دولة ليبيا
مكتب النائب العام

التاريخ 8 جمادى الأول 1445
الموافق 2023 11 22
الإشارة 18603-13-5

السيد / رئيس مصلحة الجوازات والجنسية وشؤون الأجانب .

بعد التحية ...

الموضوع //
مطلوبين في أحكام جنائية صادرة من قبل محكمة إستئناف االبيضاء.

بالإشارة إلي كتاب السيد / المحامي العام بدائرة محكمة إستئناف البيضاء إشاري رقم (1-3-430) المؤرخ في (2023/11/6) المحال بموجبه كشوفات ببيانات المحكومين في نطاق محكمة إستئناف البيضاء .

والي ما إنتهت إليه المذكرة بالرأي المعتمدة من قبل الأستاذ المستشار / النائب العام.

عليه

نُحيل إليكم **كشف** يحتوي علي عدد (500) حكما غيابيا يبدأ باسم (**فتحي الصافي عيسي عبدالكريم**) وينتهي باسم (**سالم حمد سالم حمد**) .

وذلك لإدراجهم بمنظومة ترقب الوصول والمغادرة والقبض عليهم واحالتهم إلى مكتب المحامي العام بدائرة محكمة إستئناف البيضاء.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ...

محام عام /
سليمان يوسف الشريف
﴿ رئيس وحدة تنفيذ الأحكام بمكتب النائب العام ﴾

دولة ليبيا
مكتب النائب العام

صورة إلى :
- الأستاذ المستشار/ النائب العام
- رئيس قسم التفتيش القضائي بالمكتب
- المحامي العام بدائرة محكمة استئناف البيضاء
- رئيس قسم ضبط شؤون المعلوماتية والاتصالات بالمكتب
- رئيس جهاز المباحث الجنائية
- رئيس وحدة الضبط بالمكتب
- وحدة التوثيق والمعلومات
- الملف الدوري العام

ع أ - سليمان الغنيمي
·20230011022001·

تسلسل	الجزئي	المركز	أسم المتهم رباعي	اسم الام	المواليد	الجنسية	الوظيفة	الجهة التابع لها	الاقامة	العنوان	التهمة	وصف الحكم	تاريخ الحكم	مدة	شهر	غرامة	الاجراء المتخذ
1	2013/8	اسلنطة	فتحي الصغير عيسى عبدالكريم	/	1971	ليبي	موظف	كتيبة نصر المختار	طبرق	/	حيازة خمر + حيازة سلاح بدون ترخيص	غيابي	2022/01/24	6		دل 1000	امر قبض
2	2013/8	اسلنطه	خالد سعيد بوبكر سعيد	خميسة	1976	ليبي	موظف	بالدعم المركز طبرق	طبرق	حي الحدائق	حيازة خمر + حيازة سلاح بدون ترخيص	غيابي	2022/01/24	6		دل 1000	امر قبض
3	2012/70	الجديده	إيهاب يحي عبدالهادي العواني	/	1986	ليبي	موظف	بالامن العام	البيضاء	بجوار المعهد الصناعي		غيابي	2021/01/26	2		دل 200	امر قبض
4	2012/70	الجديدة	عادل شعيب ونيس الفرجاني	رميح	1966	ليبي	موظف	مصرف ليبيا المركزي بنغازي	البيضاء	حي الناوة قرب الهلال الأحمر		غيابي	2021/01/26	2		دل 200	امر قبض
5	2012/70	الجديدة	نصر محمد حمد بوجيدة	عزة	1966	ليبي	موظف	قطاع التعليم	استنطة	مزرعة رقم 26		غيابي	2021/01/26	2		دل 200	امر قبض
6	2015/155	المدينة	رمزي فرج العبد عبيله	فاطمة	1979	ليبي	موظف	الشرطة القضائية البيضاء	البيضاء	حي الغريفة شارع شحات	الضرب المؤدي الى الموت	غيابي		3			امر قبض
7	2013/346	الجديدة	محسن عبدالكريم عثمان محمد	سفية	1983	ليبي	عسكري	اللجنة الأمنية	البيضاء	حي الجنين	هتك عرض بالقوة + دخول بيت مسكون دون الرضا	غيابي	2020/03/10	2			امر قبض
8	2013/220	الجديدة	محمد سعد محمد	نعمة	1987	ليبي	عسكري	بالدعم المركز البيضاء	البيضاء	عمارات دورين	شرب الخمر + حيازة سلاح	غيابي	2017/04/23	1		دل 1000	امر قبض
9	2012/25	الجديدة	امراجع ام عبدالرازق يوسف	سالمة	منة 38	ليبي	موظف	قطاع الإسكان و المرافق	البيضاء	ام الصفصاف		غيابي	2018/12/27	3			امر قبض
10	2013/283	المدينة	نوح ابراهيم نوح عثمان	خديجة	1974	ليبي	عسكري		البيضاء	بالقرب من مسجد بلال		غيابي	2021/02/28			دل 1000	امر قبض
11	2013/556	المدينة	ادريس سعيد الوبير عبدالحميد	ناجية	1990	ليبي	عسكري	الشرطة العسكرية	البيضاء	حي الناوة خلف محطة النور		غيابي	2019/01/27	5		دل 1200	امر قبض
12	2013/578	المدينة	جبريل رمضان جبريل	/	/	/	/	/	/	/		غيابي	2021/06/20	1	7		امر قبض
13	2013/578	المدينة	انيس إبراهيم الصادق	/	/	/	/	/	/	/		غيابي	2021/06/20	1	6		امر قبض
14	2013/578	المدينة	صلاح متصف صالح حمد	ايتسام	1994	ليبي	طالب	مدرسة الاندلس	البيضاء	حي الناوة خلف محطة الوقود		غيابي	2021/06/20	3	1		امر قبض
15	2013/578	المدينة	محمد حكيم بومخاخره	/	/	/	/	/	/	/		غيابي	2021/06/20	1	6		امر قبض
16	2013/284	الجديدة	احمد عياد مفتاح رمضان	عبده	1991	ليبي	طالب	جامعة نصر المختار فرع جغرافيا	البيضاء	العمارات البيض	حيازة وشرب الخمر	غيابي	2020/12/22	7		دل 1300	امر قبض
17	2013/281	المدينة	محمد سالم الطيف	سالمة	1984	ليبي	شرطي	الدعم المركزي البيضاء	استنطة	بجوار المحكمة		غيابي	2018/12/27	7		دل 100	امر قبض
18	2013/281	المدينة	الشريف سعد ادريس المصيص	عزة	1989	ليبي	سائق اجره		استنطة	قرب مسجد استنطة		غيابي	2018/12/27	7		دل 100	امر قبض
19	2012/111	مرور البيضاء	عبدالباسط ادم حامد الامين	مقبولة	1974	ليبي	موظف	قطاع التعليم	البيضاء	داخلي جامعة نصر المختار العمارة 16 الدور الثالث		غيابي	2018/11/27	1			امر قبض
20	2013/33	مرور البيضاء	يوسف عبدالسلام يوسف ادريس	سعدة	1990	ليبي	عسكري	جهاز المخابرات البيضاء	البيضاء	خلف مستشفى الثورة بجوار مسجد السيده خديجة		غيابي	2020/12/22	3			امر قبض
21	2016/194	الجديدة	محسن منير حسن موسى			ليبي			البيضاء	البيضاء الجديدة قرب المعهد الصدى	سرقة	غيابي	2021/07/18	2		دل 800	امر قبض
22			كمال عبدالرحمن محمد طاهر	صفية	1989	ليبي	اعمال حره		البيضاء	البيضاء الجديدة قدق مرحبا		غيابي	2017/02/26	3		دل 1000	امر قبض
23			صلاح عيسى عبدالله محمد	مروه	1955	ليبي	موظف	شركة الخمسة للبترول والغاز	الابرق			غيابي	2017/02/26		6		امر قبض
24			هيثم الناجي محمد بورقعه	صابرين	1995	ليبي	خاص حمل		البيضاء	مفترق روبلع الانصاري		غيابي	2017/01/24	3	6	دل 1600	امر قبض
25			عبدالسلام جاب الله عبدالرسول	فايزة	1992	ليبي	موظف	جهاز حماية البيئة	عمر المختار	مزارع بقدس	حيازة سلاح	غيابي	2016/05/19	1			امر قبض
26	2015/84	المدينة	وسيم محمد عمر النايلي	لطيفة	1986	ليبي	مضيف	الخطوط الجوية الافريقية	طرابلس	حي السراج	حيازة وشرب الخمر	غيابي	2017/01/24	3	2	دل 1000	امر قبض
27	2015/91	الجديدة	منير محمد عبدالله مهبوس	مريومة	1991	ليبي	عسكري	الكتيبة 169	بنغازي	شارع سوريا بقرب مدرسة نسر الحياة		غيابي	2021/01/24	3		دل 1000	امر قبض
28	2013/10	الحنية	عبدالله ممدوح عبدالستار	نادية	1994	مصري	عامل		مسة	منزل عبدربة عبدالغني	الاتلاف	حضوريا	2020/02/23	1			امر قبض
29	2015/756		سمير فرج محمد سليمان	عائشة	1984	ليبي	موظف	بالقوى العاملة	البيضاء	عمارات الصيلية	حيازة وتعاطي مواد مخدره	غيابي	2017/03/26	2	1	دل 600	امر قبض
30	2015/756		منير الناجي ابوبكر سالم	رجعة	1998	ليبي	طالب	مرحلة الثانوية	البيضاء	عمارات الصيلية	الشروع في تقديم مواد مخدره	غيابي	2017/03/26	3		دل 200	امر قبض
31	2015/756		محمد نصيب احمد محمد	فريحة	1992	ليبي	موظف	قطاع السياحة	البيضاء	عمارات الصيلية	الشروع في تقديم مواد مخدره + تعاطي وحيازة المخدرات	غيابي	2017/03/26	1		دل 1200	امر قبض
32	2015/80	الجديدة	صلاح عبدربة عبدالقادر محمد	فاطمة	1978	ليبي	جندي	الهجرة غير شرعية البيضاء	البيضاء	مفترق الثلثي بجوار العيادة رقم 3	الشروع في قتل	غيابي	2021/03/23	مويد			امر قبض
33			كمال عبدالرحمن محمد طاهر	سفية	1989	ليبي	اعمال حره		البيضاء	البيضاء الجديدة بالقرب من فندق مرحبا	شرب الخمر وحيازتها	غيابي	2016/11/27	1		دل 1000	امر قبض
34			عبدالله يونس عبدالله	انتصار	1992	ليبي	موظف		بنغازي		حيازة وشرب الخمر + القيادة في حالة سكر	غيابي	2017/01/01	2	6	دل 1000	امر قبض
35	2015/131	المدينة	احميدة الصالحين رجب موسى	عائشة	1992	ليبي	عسكري	الشرطة العسكرية شحات	المنصوره	بالقرب من مصحة الصدرية	حيازة وشرب الخمر	غيابي	2017/01/08	2		دل 1000	امر قبض
36	2015/131	المدينة	رامي محمد المختار الميوك	خديجة	1994	ليبي	جندي	كتيبة 167	المنصوره	بالقرب من مصحة الصدرية	حيازة وشرب الخمر + القيادة في حالة سكر	غيابي	2017/01/08	2	6	دل 1000	امر قبض
37			حافظ السنوسي محمد طاهر	سعده	1991	ليبي	طالب		البيضاء	مفترق الثلثي	شرب الخمر وحيازتها	غيابي	2016/11/27	1		دل 1000	امر قبض
38	2015/91	الجديدة	محمد عبدالسلام بالقاسم عوض	غزالة	1994	ليبي	موظف	مصلحة الجمارك بنغازي	العرج	قرب مدرسة طارق بن زياد		غيابي	2021/01/24	3		دل 1000	امر قبض
39	2015/90	المدينة	محمد جمعة منصور	ناعد	1993	ليبي	موظف	بالامن العام	البيضاء	حي الخضراء	حيازة مواد مخدرة وتسليمها وتعاطيها	غيابي	2017/01/24	7	3	دل 2000	امر قبض

دولة ليبيا
مكتب النائب العـــام
قسم ضبط شؤون المعلوماتية

وحدة المنظومة
التاريخ31/ 3/2024
ص.م رقم / بلا

بطاقة معلومات

الرقم الالي998693

الاســـــم/ عمر محمد حمد بوبكر

المهنة /مدرس

اســـم الام / عازه طاهر

تـاريخ الـمـيـلاد	1966/01/14	مـكـان الـمـيـلاد	سلنطه
رقم جواز السفر	و/567288	تـاريخ الـصـدور	2004/09/27
مـكـان الـصـدور	ج/البيضاء	الـرقـم الـوطـنـي	
الـعـنـوان	سلنطه /الجبل الاخضر		
حركة الدخول والخروج			
مـلاحـظـات	• مطلوب لمكتب النائب العام كتاب رقم18603 بتاريخ2023/11/22ضبطه واحالته الي مكتب المحامي العام بدائره محكمه استئناف البيضاء.		

وحده القيودات

مكتب النائب العام
مكتب المحامي العام البيضاء

المجلس الأعلى للقضاء
التاريخ : 2024 / 3 / 18
الاشاري : 377 - 3 - 1

وردت للقضى
28/3/2024

مكتب النائب العام
2024 -03- 27
قسم ضبط شؤون

السيد: مدير مكتب النائب العام

تحية طيبة...

نحيل إليكم الطلب المقدم من المواطن " عمر محمد حمد أبوبكر " بمرفقاته بشأن تعذر تجديد مستند جواز السفر الخاص به لوجود قيد أمني .

وذلك للتفضل بإحالته الى قسم ضبط شؤون المعلوماتية والاتصالات بمكتب النائب العام لإتخاذ ما يلزم بشأنه.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

والسلام عليكم

مكتب النائب العام
قسم المعلومات والتوثيق
27. 03. 2024
الوارد العام
تم التوثيق

مكتب النائب العام
وحدة الوارد العام
2024 -03- 26
رقم التسجيل : 4900

جبر عبد الرحمن الشريف
المحامي العام بدائرة محكمة استئنا ف البيضاء

مكتب المحامي العام - البيضاء

- ملف العرائض 2024م.
- سعد عبد السلام.

المجلس الأعلى للقضاء
مكتب القضائي العام
الرقم: 181
التاريخ: 12-3-2024
التوقيع:

الى السيد المحامي العام
بعد التحية

انا المواطن عمر محمد حمد بوبكر اتقدم بطلبي هذا
الى سيادتكم لمخاطبة مدير مكتب لبنان العام
لوضع اسمي من منظومة الجوازات حيث انه
توجهت الى مقر جوازات البيضاء لتجديد جواز السفر
الخاص بي لاداء مناسك العمرة تفاجئت بوجود
قيد امني على اسمي مع العلم انه ليس لدي
سوابق جنائية

توقيع مقدم الطلب

مكتب المحامي العام
بدائرة إختصاص محكمة إستئناف البيضاء

وحدة الشكاوى .

الشكوى رقم ﴿ 181 ﴾ لسنة 2024 .

التاريخ : 12 / 3 / 2024 م

إسم مقدم الشكوى رباعي : عمر محمد حسن بوبكر

اللقب : بوبكر إسم الام ثلاثي : عائشة ظافر الغماري

تاريخ الميلاد : 14 / 1 / 1966 م

الرقم الوطني ((الليبيون)) :

1	1	9	6	6	0	2	6	2	0	5	0

رقم جواز السفر ((الأجانب)) الجنسية :

رقم الهاتف :

0	9	1	4	2	0	1	0	7	2

الإقامة: منطقة سلنطة الحوار المركز الصحي

المهنة : موظف / امانة التعليم

إسم المشكوفيه رباعي :

اللقب : إسم الام ثلاثي :

تاريخ الميلاد : / / م

رقم الهاتف :

الإقامة:

المهنة :

موضوع الشكوى :

رفع الحكم سنة الموقف والحضور
والمغادرة وذلك لعدم رجوع
قيد أمني باسمي

هل سبق وأن قدمت شكوى حول ذات الواقعة لدى النيابة العامة أو إحدى الجهات الضبطية

مقدم الشكوى : عمر محمد محمد بوبكر

التوقيع والتاريخ :

تحال الشكوى لـ :

دائرة الاستئناف الجنائي العام

2024 3 13

محامي عام :

جبر عبد الرحمن الشريف

المحامي العام بدائرة إختصاص محكمة إستئناف البيضاء

(ن ح / 4)

بأسم الشعب

دولة ليبيا
وزارة العدل

محكمة البيضاء الجزئية
دائرة الجنح والمخالفات

بالجلسة المنعقدة علنا بتاريخ الثلاثاء الموافق

برئاسة القاضي صالح احمد حميدة

وبحضور اخلاص عبدالله سعد كاتب الجلسة

وبحضور يونس محمد امراجع النيابة العامة

أصدرت الحكم الآتي

في الجنحة / المخالفة رقم 2022/7 النظام العام.

المرفوعة من: النيابة العامة

ضد

1- احمد عمران يونس مصطفى 2- طاهر عمران يونس مصطفى
3- عمر محمد حمد بوليدة 4- فوزي عبدالرحيم حمد اسكيب

لانه بتاريخ 2021/6/9 وبدائرة اختصاص مركز شرطة اسلنطة
المتهمان الاول والثاني وهما:-

- اقاما ارض زراعية وذلك بإتلاف الترعة بأن كاما بإتلاف الترعة
واقتطاع طريق ترابي داخل الترعة رقم 26 التابعة للمشروع الزراعي
وعلى الوجه المبين بالاوراق

الحكم المطبق على المواد

المحكمة

الحكم القانوني صدر:-

عند مثولهما بالاتهام والمساءلة على ارتكاب الفعل موضوع الفعل بناء على هذا
الاتهام والمساءلة وذلك بأن اقدم مع المتهمان الاول والثاني على ايقاع
ضرر بأرض زراعية بإتلاف ترعة مائية على الترعة رقم 26 التابعة للمشروع

... على ... على النحو المبين بالأوراق.

ثالثاً: الرابع وحدة:-

- قام بفصل عمر وذلك بأن قام بفصل عمر داخل المزرعة رقم 26 على النحو المبين بالأوراق.

المواد المضبوطة على المواد 4/16 ، 1/23 من القانون رقم 1982/5 بشأن حماية المراعي والغابات ، والمواد 2/1 ، 7 من القانون رقم 1992/15 في شأن حماية الأراضي الزراعية ، والمواد 99 ، 100/3 من ذات القانون

المحكمة

حيث تخلص وقائع الدعوى في الشكوى المقدمة من المدعو / احمد عمران يونس والمحرر بمركز شرطة اسنا طه بتاريخ 9-6-2021 ومفادها انه يملك مزرعة بالقرب من منطقة اسنا طه تحوي طريق ترابية مؤدية اليها وقد قام المدعو / فوزي عبد الرحيم سعيد بإغلاق هذا الطريق نهائياً بوضع ثلاث سقائف من الرويم بها وأغلاق الأمر الذي يتعذر معه الوصول إلى أراضيهم واضاف بأن هذه الطريق ترابية يبلغ طولها ثلاثة كيلو متر وقد تم انشاؤها عن طريق البلدية بعد موافقة جميع الأطراف وحيث انه قد تمت الاستعانة عن طريق مأمور الضبط القضائي للطريق واثبت بأنه قد شاهد الطريق مغلقة بأكوام من الرويم ...

وحيث انه وبالسؤال عن المشكو ضده انكر صلته بإغلاق الطريق وذكر بأنه حصل اتفاق حرر عن صدره الأمر لهذه الطريق صادر بتاريخ 6-4-2021 وأنه من قام بتسكير الطريق هم عماله بوصايته بالكامل وأن الطريق تعبر مزرعتيهم حسب ظاهر عقديهم المقابلين برقم 123 ...

وبالسؤال عن المدعو / عمر محمد حمد ذكر بأن الطريق تعبر مزرعة المرحوم / محمد حمد بوعيدة وتم انشاؤها منذ عام 2019 وأن من قام بانشاؤها هو / ظاهر عمران عن طريق المجلس البلدي ...

وبالسؤال عن المدعو / عطية محمد حمد ذكر بأن الطريق تعبر مزرعة محمد حمد الحبيب وأن الطريق جديدة انشاؤها المدعو / ظاهر عمران عن طريق المجلس البلدي ...

وحيث انه وبالسؤال عن المدعو / ظاهر عمران ذكر بأنه تم فتح الطريق بعد أن تم الاتفاق مع اصحاب الأراضي بموجب محضر اتفاق وتم فتح الطريق لهم مثل المجلس البلدي ...

وبالسؤال عن المدعو / عطية محمد حمد ذكر بأن الطريق تعبر مزرعة / عمر محمد

بواسطة تعبير المزرعة الخاصة بهم وانها كانت تأخذ والده وبعد ذلك تم بتركيب
رصيد د. احمد محمد محمد ، وانه صدله ضربة بالمزرعة كما انه لم يوافق على ذلك الاتفاق
بسبب انشاء هذه الطريق واضاف انه يعتبر بالمزرعة - - - -

وحيث انه وبالمعتقيم مع المشتكى د. احمد عمران يونس ، ذكر بان له مزرعة دواجن وارضا
بقصد القيام وان الطريق المتراءى لوصيد الذى يصل لهذه المزرعة قد قام المشتكى ضده د. فوزى
عبد الرحيم محمد ، بفصله حيث ان الطريق داخل حدود مزرعة خاضعة للقانون رقم 123 واى
هذه الطريق بجانب المزرعة - - - -

وحيث ان النيابة العامة كانت قد كلفت خبيرا سلم الخبرة المضاهاتية للانتقال الى الارض محل
الدعوى وبيان فيما اذا كان ثمة من خلالها طريقا ترابيا وفيما اذا كانت هى الطريق الوصيد
التى تؤدى بزعم المشتكين وصل تم تغييرها من عدمه وقد اثبته تقرير الخبرة المرافقة بملف
الدعوى الذى عرض المحتويات والخبرة المضاهاتية والذى افاد بان الطريق مقام على داخل
حدود المزرعة رقم 26 وتؤدى الى عدد من الاراضى منها ارض عائلة الجياش وتبين ايضا
وجود ثلاث طرق ترابية تؤدى الى ارض عائلة الجياش احدها عبر خلال المزرعة رقم 27
جميعها مغلقة - - - -

وحيث انه وسماع اقوال د. طاهر عمران يونس ، كتيقا ذكر بانه وبقدوم المشتكى ضده المرحوم
عبد الرحيم كونه قام بافلاق الطريق المؤدى الى ارضهم كما اضاف انه عندما تم انشاء هذه
الطريق لم يجد المشتكى منها وجدوا اصحاب الارض وهم المعتقيم بالكشف المرفوع
بالاوراق وهم من سمحوا بانشاء الطريق - - - -

وحيث انه وبالمعتقيم مع د. طاهر عمران ، كمعتقم بعد تكليفه من ليسمع عن قيامهم بالقيام حفرا
لاراضى الزراعية عن طريق شقوا طريق تراى داخل اراضى زراعية تحديد المزرعة رقم 26
بانهم كانوا يضنون بان من سمحوا لهم بشق هذه الطريق هم اصحاب الارض وان الارض
ست خاضعة للقانون 123 - - -

وحيث انه تم المعتقيم مع المدعو عمر محمد گده ، ذكر بانه قد سمح بانشاء طريق تراى
بعد موافقة المزارع - - - وسماع اقوال المشتكى بعد حلفه ليسمع لقانونيه ذكر بانه لم يشاهد
المشتكى عليه فوزى عبد الرحيم ، يقوم بافلاق الطريق داخل حدود ارضه
وسماع اقوال المشتكى ضده فوزى عبد الرحيم ، كتيقا انكر قيامه بافلاق الطريق المتراءى
المتواجد داخل حدود المزرعة رقم 26 - - - -

وحيث ان النيابة العامة اكتفت بهذا القدر من المعتقيم وقدمت ليسمع لمحكمة طبقا للعقد
ولوصف ما لفق الذكر - - - -

جلسة المحددة لنظر الدعوى وأمام هيئة سابقة تحررت مني المحضر عن الجلسة
الدعوى ...
وصيت انه وجلسة 26 - 10 - 2022 ارتضت مني صدر الهيئة بالدعوى وحيها لم
يحضر المدعيان ولم يعلنا ...
وجلسة 22 - 11 - 2022 حضر المدعيان البنات وقرر صحيحة وطلبوا م/ توفيق عبد السلام
وجلسة 20 - 12 - 2022 حضر المدعيان البنات وقرر صحيحة وطلبوا سابقه ولم يحضر المدعى عليه
والتفت وسؤال المدعيان لما مزان لم انكم أسند اليهم انكر كلاً منهم ما اسند اليه
وحضر مع المدعيان قرار ٢/ وكلاء على شفوصيل من المحامي م/ صيل ٢/ أساسه المحامي والتي طلبت
اجل لا ستعداد والمرافعة ...
وجلسة 17 - 1 - 2023 حضر المدعيان جميعاً وسؤال المدعيان جميعاً وسؤال المدعيان البنات لم
اسند اليهم انكرها وسؤال المدعيان البنات لم اسند اليه انكرها وسؤال المدعيان
قرار م/ توفيق عبد السلام ٢/ أساسه المحامي وترافع ودفاع المدعيان من ١ إلى ٤ البنات ودفاعه
وطلب تعديل الطلبات وصف كونه أرض تعيش أرض مرعى وتنطبق عليها قانون حماية
والغابات وأنطبق عليها قانون حماية الأراضي الزراعية كما دفع بانتفاء أركان الجريمة ودفاعه
صحيفة الدعوى هو حارس زراعي قضاء منذ سنوات عديدة ولاقاه وأرفق اشتراك بالشهادة وقد
سبق له تلقي صحيفة براءة كما انه فيما يتعلق بالمدعيان البنات فإنه أنكر ينتفي ركن صفة كونه
قام بفتح الطريق عن طريق قطعة الطريق بقطاع الزراعة وقدم شهادة مكتبية من
وعبد ربه عبد الحميد وانتقل إلى طلب براءة المدعيان لانتفاء القصد الجنائي وكونه أن محل
الدعوى هو طريق ترابي يؤدي إلى قطعة أرض وهي مقامة منذ سنوات طويلة كما قدم
وقد أحال المحكمة صادر له بلدية البيضاء بوصف طريق ترابي ...
وترافع ودفاع المدعيان الرابع بانه الطريق محل الدعوى هي طريق رئيسي كافة سكان
تلك المنطقة وأن هذه الطريق أنشئت وتضم هذه الأرض للقانون رقم 123 لسنة
فيما يتعلق بوضع اليد وقدم مذكرة بدفاعه بعد أن ترافع شفاهة جاء كلمة أشترى فيه
إلى طلب البراءة أصليا واحتياطيا أعمال ظروف الرأفة وطلبت النيابة العامة وتضمين
مواد الاتهام أعمال أشد للقوة ... والمحكمة تحررت صدر الحكم الدعوى للحكم
جلسة 2 - 2 - 2023 ومنها تحررت مداول النطق بالحكم لجلسة
28 - 2 - 2023 ومنها صدر الحكم بالمنطوق

الدعوى

حيث أن المحكمة حضورا جميعا مستعلم أن تكويه لحكم في موضوع حضوريا عملا بنص المادة وحاجه اجراءات جنائية

وحيث أن المحكمة بعد إطلاعها وتمحيصها للأوراق وبالقدر الكافي لتكوين العقيدة قررا وعن بصر وبصيرة متوى عدم قيام جريمة الضرر بالأراضي الزراعية المسندة للمتهمان الاول والثاني وكذلك جريمة الاشتراك بالاتفاق والمساعدة بايقاع الضرر بأرض زراعية المسندة للمتهم الثالث مع المتهمان الاول والثاني وذلك استنادا إلى أن المتهم الثالث ذكر بانه قد قام بالسماح بفتح الطريق بعد موافقة الزراعة وذلك ثابت من خلال صورة الكتاب الموجه بالأوراق والصادر عن رئيس فرع مراقبة الزراعية بان المتهم قد تقدم بشكوى ضد المتهم الثاني كونه قد قام بفتح طريق ترابي داخل المزرعة ونتيجة انعدام الإمكانيات لدى جهاز الشرطة الزراعية تم اعادة هذه الأوراق ومفاد ذلك أن المتهم الثالث كان قد تقدم بشكوى ضد المتهم الثاني بعدما صادر شقه طريق بغير مزرعته لدى جهاز الشرطة الزراعية ثم تم موضوع الطريق من قبل عامله المتهم بحيث الثابت من خلال محضر اتفاق عامله معه بتاريخ 21-2-2018 المرفق صورة منه بالأوراق وقد وافقه المتهم الثاني على فتح الطريق وقد تم فتح الطريق عن طريق بلدية البيضاء بعقد استغلال لمدة سبعة رقم 2019/52 بوضع طريق ترابي وقد ثبت صورة منه بالأوراق من دفاع المتهم وحيث انه ولما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطريق المتنازع تم شقها وانشاءها عامله طريق شركة وبارك بعقد استغلال لمدة وتم فتح لكن المتوى ينتفي في صوم المتهمين من الاول إلى الثالث لانتفاء ركن القصد الجنائي بتنفيذ هذه الطريق وان كانت بناء على طلب الاول والثاني وموافقة الثالث كانت موافقة لاصلاحي للقانون ومن جهة أخرى فإن المقصود بالحاق الضرر بالأرض الزراعية هو أن تكون هذا الضرر لاصقا بالأرض الزراعية دون أن تكون هناك أي وصلة مترتبة عليه فإذا كان هذا الضرر لغرض تحقيق منفعة أو مصلحة مرجوة تعود هذا الضرر فإنه ذلك لا يعتبر ضررا بأرض زراعية وهي واقع الحال بأن هذا الطريق هو طريق تراعي تم انشاءه بحيث الثابت لخدمة عدة مزارع أخرى فإنه من المحتمل أن تكون الجهة المتحققة منه تعويم الضرر والا لحاكم المشرع قد شكل لجنة خاصة بشق الطرق الزراعية وهي بالطبيعة ستحقق في شق الطريق من الأراضي الزراعية. ولكن ما سبق فإنه المحكمة تنتهي إلى متوى

مطابع العدل بوعطني

... المتهم الأول إلى المحكمة الجزئية عملاً بنص المادة 1/277 إجراءات جنائية حيث أنه فيما هو منسوب للمتهم الرابع وجهة نائب المحكمة وبعد إطلاعها على الأوراق وتحصيلها جيداً بالقدر الذي تكونت معه عقيدتها ترى أن التهمة ثابتة في حق المتهم مما يتعين معه معاقبته عملاً بنص المادة 2/277 إجراءات جنائية، إذ تستبين من ثبوت التهمة إلى أن الطريق العام إذا كانت مقامة وفقاً للشروط والضوابط المتبعة سواء لدى الإدارة المختصة بالمرور، وهو ما استقام عليه قضاء محكمة النقض إلا بالطرق المحددة قانوناً... وحيث أنه واستناداً إلى المستأنف محمد عمران يونس استدلالاً بقيام المتهم نوزاد عبد الرحيم بإغلاق الطريق العام المؤدي إلى أضاحيه وكذلك اتصاله كحقيقة كانت وطبيعة البصيرة القانونية كذلك أقوال المستأنف ضاحي عمران يونس استدلالاً بقيام المتهم بإغلاق الطريق المؤدي إلى أضاحيه والمعززة بأقوال محققاً كانت وطبيعة البصيرة القانونية والتي اطمأنت إليها المحكمة واتخذت منها دليلاً لإدانة المتهم وكذلك إلى ما جاء بتقرير لجنة الفحص الفنية المرفقة بالأوراق والذي يثبت أن الطريق تم إغلاقه بواسطة عدد (٤) من الحيوانات من نوع «دواب» ...

وحيث أن المحكمة وبعد أن ثبت لها أن التهمة المسندة للمتهم قائمة بأركانها من جهة المتهم قدرة له العقوبة الواردة بالمنطوق والتي ترى أنها تتناسب وجسامة الفعل المرتكب وجسامة مسئوليته عن ذلك بمقتضى المواد 27، 28 من عقوبات والمادة (٤) من قانون المرور كافية لردعه مستقبلاً عن ارتكاب مثل هذا الفعل.

وحيث أنه ولما كان المتهم قد تصالح مع المجني عليهم في هذه الواقعة مما يوجب معه تنازل المرفق بالأوراق ولكونه من عفو ذوي الدوافع الجنائية يجب للنيابة العامة أن تأمر المحكمة منقضي بانقضاء المصلحة في حقه عملاً بنص المواد 1/3، 2/3 عقوبات.

وحيث أنه فيما هو منسوب للمتهم الثاني لقضائه ولكونها جوازية فإن المحكمة تعفي المتهم عملاً بنص المادة 28/2 من إجراءات جنائية

ولهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضورياً للمتهمين جميعاً

بسراية المتهم الأول والثاني والثالث عن التهمة المسندة إليهم.

بمعاقبة المتهم الرابع بالحبس لمدة ثلاثة أشهر عن التهمة المسندة إليه وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة هذا الحكم نهائياً وألزمت

(ن ح / 5)

1

الحكم النهائي

دولة ليبيا
وزارة العدل

باسم الشعب

محكمة البيضاء الابتدائية

دائرة الجنح والمخالفات المستأنفة

بالجلسة المنعقدة علنا بتاريخ: الاربعاء الموافق 8/11/2023

برئاسة القاضي: أ. مفتاح ادريس حميه

وعضوية القاضيين: أ. الناجي عبد الهادي ماطا، أ. مفتاح سعد يوسف

وبحضور حضل المسعودي الجهري وكيل النيابة العامة

وبحضور خاطه المهدي البركاري كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتي

في الاستئناف المقيد تحت رقم: 109/2022

المرفوع من (1) النيابة العامة

(2) فوزي عبد الرحيم حمد

ضد

(1) أحمد عمران يونس (2) طاهر عمران يونس

(3) عمر محمد حمد

(4) النيابة العامة

عن الحكم الصادر من محكمة: البيضاء الجزئية

بتاريخ: ..... في الجنحة / المخالفة رقم: 7/2022 ظاهر عام

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفوية والمداولة قانوناً وحيث تخلص الواقعة في الشكوى المقدمة من المدعو / أحمد عمران يونس الى مركز شرطة اساطه بتاريخ 6/9/2021 وافاد فيها انه يملك مزرعة بالقرب من منطقة اساطه وتوجد طريق مؤدية اليها وقد قام المدعو فوزي عبد الرحيم اسحيب

ولم ترتضي النيابه العامه و اطرحهم الرابع بهذا
الحكم فقررت الاول الطاعن عليه بطريق الاستئناف
بتاريخ 2023.3.8 والثاني بتاريخ 2023.3.6
وحددت جلسة 2023.4.26 لنظر الطعن وتداولت
الدعوى عدة جلسات وفي جلسة 2023.11.1 حضر المستانف
منهم و المستانف ضدهما وحضر عن المستانف ضدهم الاول
والثاني والثالث الاستاذ توفيق عبد السلام المحامي بموجب
توكيل مرفق بالاوراق ، وحضر عن الرابع المستانف الاستاذ
اسامه المصاري المحامي ، بسؤال المتهمين عن التهم المسندة
اليهم فقد تلاوة تقرير التلخيص انكروها وطلبت
النيابه العامه الاحاله على مذكرة استئنافها وترافع
الحاضر عن الاول والثاني والثالث وتمسك بحكم
اول درجة واسبابه واضاف بان القانون رقم 92 لسنة
لا ينطبق على الواقعه كما ذهبت الى ذلك النيابه العامه
كما قدم سند من اعيان منطقة اسلنطه وطلب رفض الاستئناف
وتأييد الحكم المستانف وتقدم دفاع الطاعن الرابع مذكرة
بأسباب استئنافه وتمسك بها وانتهى الى طلب البراءه
الحكم المستانف وبراءة موكله مما نسب اليه واشفعها
بحافظة مستندات تشمل على عدد من المستندات حسب
الظاهر من عناوينها و المحكمة بعد اطلاعها قررت حجز الدعوى
للحكم فيها بهذه الجلسة وصدر الحكم وكما هو وارد
بالمظروف

الاسباب

حيث ان المتهمين المستانف ضدهم و المستانف قد حضروا
جميعا جلسة المرافعة فان الحكم الصادر بحقهم يكون حضوريا
عملا بنص المادة 215 من قانون الاجراءات الجنائية
وحيث ان الطاعن قد حاز [illegible] قانونا لكون

الاول والمتمثل في كذلك دفعه الاشتراك بالاتفاق
والمساعدة بايقاع الضرر بالمزارع موضوع الدعوى
المشتركين مع المتهمان الاول والثاني وذلك استنادا على
الكتاب رقم ز.ج.ب 7465 الصادر بتاريخ 2021.12.21
من عميد بلدية البيضاء والذي جاء فيه بان المجلس البلدي
البيضاء قد تعاقد مع شركه ديارى للمقاولات العامه
بموجب عقد اشغال عامه رقم 52 / 2019 لتنفيذ
طريق تراى الصابيه بطول 2.5 كم بالبلديه واثبت
في هذا الكتاب - بان الطريق تم شقه دون الرجوع الى
الملاك لهذه المزارع ، وبان عميد البلديه قد اعود
الى مكتب المشروعات بالبلديه بشان ايقاف الشركه
المنفذه عن الاستمرار في عملها ، واستنادا الى المحضر
بان من قام بشق الطريق هي البلديه ومن ثم فان الركن
المادي لهذه التهمه وهي ايتاء ضرر بالارض الزراعيه
متوافر في حق المتهمين ذلك ان من قام بشق هذا الطريق
وبدون اتخاذ الطرق القانونيه والعقد المبرم بين
البلديه والشركه المنفذه هي البلديه وهي من تتحمل
تبعه ذلك ، ولا يقدح في ذلك ما اتخذته الاوراق في
تقدير المتهمين وغيرهم بالبيانات لفتح هذا الطريق لكونهم
اجراء للدوله وهي من قامت بهذا العمل ومن ثم فانه الاوراق
قد خلت من الدليل القاطع على قيام المتهمين الاول والثاني
والثالث بايقاع الضرر بالارض الزراعيه ولا يقدح في ذلك
ان الطريق قد انشئ بالمخالفه وما اتخذته الاوراق من عدم
وكفايات بضروره فصل الطريق لكونه قد اقيم بشكل
مخالف لان من يتحمل مسؤليه ذلك هي الدوله متمثله في
البلديه التي ابرمت العقد مع الشركه المنفذه في مخالفه
واضحه لقوانين حماية الاراضي الزراعيه ، والمزارع الخاضعه

وزارة العدل
محكمة شمال الاستئناف

ولكون المشرع قد خول المحكمه سلطه تغيير الوصف القانوني
للواقعه ويدعم هذه السلطه استقلال القضاء عن الادعاء
ويباشره نشاطا ايجابيا ما يقتضي ان يكون مقيدا في عمله
بغير القواعد التي تقررها القانون ومن ثم كان له ان يطرحه
ويقول بالوصف الصحيح في تقديره ليس في هذه القاعده
اضرارا بالمراكز وقد عبرت محكمه النقض عن هذه القاعده
بقولها على قاضي الموضوع ان يبحث الوقائع امامه من جميع
جوانبها وان يقضي بها فيما يثبت لديه ولو كان الثابت
يستلزم وصف التهمه بوصف اخر غير ما اعطى لها في
صيغه الاتهام خاصه وان الركن المادي واحد في التهمه السابقه
والتهمه المراد تغيير الوصف لها

واذا كان جائز للمحكمه ان تغير الوصف القانوني للواقعه
الى وصف اشد فان لها من باب اولى ان تنزل به الى الوصف
الاخف ولا تلتزم المحكمه بتنبيه المتهم الى تغير الوصف
اذا كانت عقوبه الوصف الجديد أخف من التهمه المرفوع
بها الدعوى وترى المحكمه الاستئنافيه ان محكمه الدرجه الاولى
لم تعمل هذه القاعده رغم توافر ظروفها

وطالما كان للمحكمه الاستئنافيه ان تغير الوصف القانوني للواقعه
وتقول بوصف مختلف عما قالت به محكمه الدرجه الاولى بعد تفحصها
للدعوى وحيث انه باطلاع على الاوراق تبين للمحكمه بان الطريق
التي وضعت عليها طرق الريسم هي طريق زراعيه واقعه داخل ارض
زراعيه نفذتها البلديه ولا يوجد في القانون رقم سنه 1992
في شأن حماية الاراضي الزراعيه نص ينطبق على هذه الواقعه لذلك
في القانون رقم 123 / 1970 وبأعتبارات المادة الثالثه من
القانون رقم 4 لسنه 1970 بشأن الطرق العامه قد قسمت الطرق
العامه الى عدة طرق ومنها طرق الزراعيه وهي التي تربط
المزارع ببعضها او المناطق الزراعيه ببعضها واضاف القانون

صورة طبق الأصل

والتي تنص على معاقبة من يخالف احكام المادة العاشرة
بالحبس مدة لا تجاوز ستة اشهر وبغرامة لا تجاوز
200 دينار او بأحدى هاتين العقوبتين مع مراعاة احكام
المواد 28، 29 عقوبات.

وبكون النيابة العامة قد استنفذت الحكم بالنسبة لجميع
المتهمين بحيث تنحصر الطعن فان المحكمة الاستئنافية
غير مقيدة بصالح وعلى خلاف الصالح العام ولا محل
لاعمال قاعدة عدم جواز ان يضار الطاعن بطعنه لان ذلك
مشروط بان يكون الخصم استئنافيا هو المتهم وحده
وقد رتب الحكم العقوبة الواردة بالمنطوق، وأن ادنى
كافية لردعه لعدم احترامه للقوانين واللوائح
الامانة واذا خلو ماضي المتهم من السوابق الجنائية، واعتقاد
المحكمة من عدم عودته لارتكاب مثل هذا الجرم وأن
تتمثل ظروف الدعوى وخصوصا المواد 112، 113 عقوبات وكافة
ما تقتضي تنفيذ العقوبة المقضي بها في حقه طرة حتى سواء
والماثلين الحارس وهو جوازيه فان المحكمة تحفظ منحه عملا
بنص المادة 287 اجراءات

وتلخص الاسباب

باسم الشعب

حيث المحكمة حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفي الموضوع
ببطلان الحكم المستأنف وبراءة المتهمين الاول والثاني
والثالث من التهم المسندة اليهم
وبادانة المتهم الرابع ومعاقبته بالحبس طرة شهرين وتغريمه
خمسون دينارا عن التهمة المسندة اليه وامرت المحكمة بوقف تنفيذ
العقوبة المقضي بها في حقه طرة خمس سنوات تبدأ من تاريخ
هذا الحكم بلا مصاريف جنائية

امين السر

ودعت الاسباب بتاريخ

مَكتَبُ النَائبُ العَامْ

Attorney General Office - State of Libya

مكتب المحامي العام

بدائرة اختصاص محكمة استئناف البيضاء

التاريخ : / /2024م

وحدة الإشراف على تنفيذ الأحكام

غير مدرج بالمنظومة

بطاقة معلومات

الاسم:	عمر محمد حمد بوبكر
اسم الأم:	عازة
الميلاد:	1966/1/14م
الجنسية:	ليبي
الصفة:	موظف
الجهة التابع لها:	التعليم
السجل العام:	/
الرقم الكلي:	/
الرقم الجزئي:	2022/7
المركز:	اسلنطة
التهمة:	/
وصف الحكم:	/
تاريخ الحكم:	2021/6/9
المدة:	/
الغرامة:	/
الإجراء المتخذ:	/
رقم التسلسل:	/

عبدالرحيم محمود الأمين

وكيل النيابة المشرف على وحدة تنفيذ الأحكام

13/3/2024